[illegible] ۳۰

ف
۶۲

[illegible] ۵۳ [illegible]

کتابخانه آستان قدس

[illegible] ولی

اسم کتاب مفاتیح الشرایع

مصنف فیض کاشانی

مؤلف

خطی نسخ ۲۰ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۸۰

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۹۸۵۴ شمارهٔ قبض

واقف شیخ علی محمد [illegible] تاریخ وقف [illegible]

طول ۲۰ عرض ۱۴ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

١

...حرام فالنار اولی به فمعرفة الحلال والحرام فیما من المهمات الباب الاول

...ان ... والقول فیما یحل ویحرم منه قال الله تعالی قل لا اجد فیما او

...محرما علی طاعم یطعمه الا ان یکون میتة او دما مسفوحا او لحم

...خنزیر فانه رجس او فسقا اهل لغیر الله به مفتاح حل الانعام زواج

...یة من ضروریات الدین کحرمة الخنزیر والکتاب والسنة

...المطلقان به کنطقهما ایضا واما الحمول الثلثة فالمشهور حلها علی کراهة

...والایة السابق وظواهر المعتبرة بل صریح بعضها خلافا للحلبی فی

...او هو ضعیف فانه یخالف الحل فی الثلثة یحل علی الکراهة جمعا وفی

...شرعیة کراهة البغل والحمار قولان ویحرم الکلب والسنور اهلیا

...ووحشیا عندنا للنهی النبی المشهور عن اکل کل ذی ناب من السباع و

...مخلب من الطیر المروی فی المعتبرة وفی الموثق انه صلی علیه واله وسلم حرم

...کل ذی مخلب من الطیر وکل ذو ناب من الوحش والسبع کله حرام وان کان

...سبع لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب یفرس به قویا کان کالاسد والنمر او

...ضعیفا کالثعلب وابن آوی مفتاح یحل من الوحشیة البقر والکباش

...الجبلیة والحمر والغزلان والیحامیر لعموم الادلة السابقة ویحرم منها

...ما کان سبعا للنهی السابق وکذا الارنب والضب والیربوع والقنفذ

...الوبر والخز والفنک والسمور والسنجاب والقطا والقطاة واللحکة والحشار

...کلها کالحیة والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات

...وردان والبراغیث والقمل بلا خلاف فی شیء منها ومنها ما هو منصوص

...علی تحریمه بخصوصه ومنها ما یحرم لخبثه کالحشار لایة وحتم

الکبش فحل الضان ... کان ... الکبش ...

... اصابع العذار ...

بنات وردان هی دویبة تتولد فی الاماکن الندیة واکثر ما یکون فی

۱۳۱۲ ع

عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد
من الصحاح التي هي اصل كل ما لم يحرمه القرآن على كراهته في بعضها منها ما لم يحرم
الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه التكره ومنها كان رسول الله
عروف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها
ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير
والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله
عن كل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمير بحرام
ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وفي رواية كان يكره ان يؤكل
من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم
المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن ثم يستفاد
من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل
مفتاح قيل يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير
بالخلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل
في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز
اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي
فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة
واما ما ليس له فلس في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فا
المحرم من حمل المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول
اشهر وللثاني الصحاح منها سألته عن الجري والمارماهي والزمير

وما ليس له

وقف كتابخانهٔ آستان قدس رضوی نمود شیخ علی ...
نیشابوری ۳۰ ر ۳ ر ۴۲ ۲

وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الاية التي
في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها
فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون
اشياء فنحن نعافها ومنها يكره كل شيء من البحر ليس له قشر
مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجري ويقال
الجريث يكاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وبعض الاخبار انه من
المسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان
وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ رحمه الله والوجه في هذه
الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا هذه الجري وان كان يكره في
الاستحباب مفتاح يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر اجماعا قويا
كان كالبازي او ضعيفا كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تاكل ما صف وكذا ما
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما له احد
هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص بعضها نصوص كالحمام الذي
هو جنس لكل ذات طوق من الطيور وهو ما يعب اي يشرب الماء بلا
مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان
وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطا
والطيهوج وهو من طير الماء له ساق وطويل والحجل والكروان
والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما تعتبر في
المجهول الموثق والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما

لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول فخذ بعض كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ

قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة وهو يصح لي

ما قلناه اذ لا يحرم لحمه لحيتها ولا يحلل خلاف عنها مفتاح يحرم الطاوس

والخفاش ويقال له الختشاف والوطواط ايضا لانه مسخ كذا في النص

وفي الغربان اقوال التها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق

ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون

في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل

يحرم ما عدا الزاغ فللمحرمين مطلقا الصحيح لا يحل كل شيء من الغربان

زاغ ولا غيره وللمحللين ما في طريقه ابان المشترك الظاهر كونه

الناووسي الثقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه

ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وللمفصلين كون الاول

او الثلثة من سباع الطير بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها لا كلها

الجيف من الخبائث بخلاف الزاغ لانه يأكل الحب وفي الموثق انه كره

اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي ص سماه فاسقا فقال والله

ما هو من الطيبات مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد والقبّرة و

الصُّرَد والصوام والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص

وفيه نظر نعم في الخبر خرء الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله وكله

لكن كره اكله لانه استجار بك وفي بعضها لا تأكلوا القبّرة ولا تسبّوها

ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل

وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعيف سندا ودلالة مع انه

يصفق

يصفق في طيرانه ففي الموثق هو مما يؤكل وتنهى يلهو عن التعجب كما فعله الشيخ

بعيد والشمس كراهة الفلفتة والحبارى ايضا اما الفلفتة

ففي الخبر انما طائر مشؤوم يقول فقدتم فقدتم واما الحبارى ففيه لا ارى

يأكلها بأسا فكان نفي الناس يشعر بالكراهة وهو كاترى مع ان في

الصحيح سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى

امتلي مفتاح طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفي الخبر

كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له حوصلة ومن طير الماء

ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان

في الحسن سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وفي

القران احل لكم صيد البحر وطعامه مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان

الحلال اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره

يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل

الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن

الخنزير حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله

وان لم ينبت او يشتد فيكره ويستبرأ بسبعة ايام بان يغتذي بغيره فيها

استحبابا للنصوص التي لا تدل لها وان ضعفت اسنادها وورودها في الحمل

والجدي خاصة وفيهما اما ما عرفت عن نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه

فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئال عنه واما بالجلل بان يغتذي محض عذرة الانسان

كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قال الحلبي حتى ينمو فلك في بدنه او يوما او يوما و

ليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا الا ان يكون

الكثر طعلهم ذلك او ان تمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره كره على خلاف
الاقوال فيستبرئ بحبسه على طعام طاهر الى مدة يزول معها الحكم السابق على الاختلاف
اصناف الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه
اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر في هذا الباب اصلا سوى النبوي عنه واما
فوق علية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا بأس باكلهن اذا كن
يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا بحمل النبوي على التنزيه اذ فيه
لا نص على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعر
بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبرائه الناقة باربعين يوما ومما
اختلفوا فيه البقرة فقدره بها باربعين وبثلثين وبعشرين والشاة بعشرة
وسبعة وخمسة والسمك فبيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة فبخمسة
وثلثة فيهما او سبعة مع يوم الى الليل في الاخير خاصة قال الشهيد الثاني
ره وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات ومما به يزول الجلل
والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين
الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا
لم يحرم لحمه لكن في الحيوان الشاة المسكر اذا ذبحت على تلك الحال لا يؤكل
ما في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفه ثم لا بأس مفتاح
البيض واللبن تابعان فمما يحل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحيح انما اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل
منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا الا ما كان املس على المشهور وما يقيد

الاكثر

الاكثر بحال الاشتباه وانكره الحلي رأسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب وسنة
ولا اجماع ووافقه في المختلف مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه
وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها مفتاح لا خلاف في تحريم الميتة
من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما
لا يقع لحم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد صرح بتحريمها الاية (عليه الذكوة في الشرع وما يقع)
الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي بلا خلاف
وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات
الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل
كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء
منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة واما
ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف
الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولم يدر اذكي
هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميت للخبر وفي سنده وقف بجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
وفي اخرى كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط
الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذي بعينه لوجوب اجتناب
الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة
ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهو اجتهاد في مقابلة النص

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

مفتاح لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة
واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه
طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا
بقوة كخروج الخبيث حيث يبقى غيره ويشترط ان لا يحبسه النفس لكن روي في الصحيح
قدر فيها لحم وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم النار تاكل الدم
وفي خبر لحم مثله وبمضمونهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا
بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط مفتاح الطحال
في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا
يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا
خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث
والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء
والمرارة وذكر في الاخر بعض هذه مع الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة
وهو موضع الجلد الغدد مع العروق والحدق والخرزة التي في الدماغ وفي الاخر
انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي المقطوع
انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا
الاربعة الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في كل فلا يصلح
لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وقال المحقق
ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه
اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق القول في التذكية
قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى

طهارة من كله وجلده ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا بشيء من
المعنيين وفي وقوعها على سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرناه
تفصيله في مفاتيح الصلوة وحصرنا الوقوع وما يقدر على تذكيته
ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل
او وحشيا استانس او صيد او فيما لم ينهض بعد للعدو وغير
المقدور عليه يجيء لمزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا
بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة في
الاول فهو الصيد ويأتي احكامه والخبران بمنزلته ففي الصحيح
في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام
فقال هذه ذكاة صحيحة ولحمه حلال وعن الحسن في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه
واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي
عن بعير تردى في بئر فقال لو طعنت في خاصرته يحل لك مفتاح
يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء
اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق والقديمين في
الاول للقديم ولا باكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم
لا يذكرون الله ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى
ورود النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة ويجيب عن الاول
بان الغرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو
من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى وفي

قوق المسلمين من ينسب اليهم سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما نسبوا مع ان
لا يفصحوها ومحامل الحرمة في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم
قلت وان سمي المسيح قال وان سمي فانما يريد الله بهم وعن الثاني بان
الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته مع
ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان
للتخصيص فايدة ووجهه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع
انها معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة والحل وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فلان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه او الذبايح
كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو
بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار والحل ايضا
الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون فقال اذا حضرتموهم فلا
يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية ليس باولى من حمل
تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه
على سماع التسمية منهم كما في النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى
كما في لغ مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحلبي وخص
المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار
شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم
وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجئ والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب
الا ان تسمعه وللقاضي الصحيح اني انهيك عن ذبيحة كل من كان على خلاف

الذين

الذين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني
ان النهي فيه ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة
فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة وللاستثناء الناصب
الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم منهم ما يأكله
الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال هو اعظم عند الله من ذلك مفتاح
ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التميز خاصة ولا الذكورة و
لا الفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المرأة
اذا اجادت الذبح وسمت لا بأس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها
حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن
ذبيحة الخصي قال لا بأس وفيه كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
جارية تذبح له اذا اراد مفتاح يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة
والاجماع والصحاح المستفيضة وهي ان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح او النحر كما
يقتضيه الايات القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او
حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا بأس به ويغتفر مع النسيان
للمعتبرة منها الصحيح عن رجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه
ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله
وآخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل
ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق

المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح الستة وفي الحسن
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا
كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وفي الموثق قلت وان كان
فيها غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس و
اعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبيحة اهل الكتاب وهو
ضعيف لمنافاته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم
مفتاح يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع
ويجب مقاديم بدنه لصحيح الحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك
عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسنين وكذا مع عدم الامكان كما استعصى
او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر مستنده مفتاح يشترط
في الآلة ان يكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف
للحسان الستة لا ذكاة الا بحديد ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج
اي يشقها للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر بالعظم والقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي الحسن
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج
فلا بأس بذلك وللخلاف في السن والظفر للخبر العامي ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة
او على كونهما متصلين فيمتنع خاصة مفتاح ما افاده الصحيح المذكور
من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو النفس هو اصح ما وصل الينا في

هذا الباب

ويقطعه الخارج وان يذبح وهو حيوان آخر ينظر اليه وقيل بالتحريم
فيهما والكل منهي عنه في الاخبار مفتاح ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا
ام لا للعموم ولحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق بلفظ الحي
وبخصوص الصحاح المشهور واكتفى جماعة بحزه حيا سواء اخرجه المخرج
ام لا للخبرين ولكن صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرجه
حيا لو مات خارج الماء يوجب حله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى
انظر اليه وصيد المجوسي لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم
له كذلك والخبران ضعيفان ولا يكون يلزم من حل صيد الكافر
لحل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت
من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل
ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها
وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وينفعه المعتبرة المستفيضة
واما ما مات في الماء ويقال له الطافي فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة
وان مات فيه بعد خروجه منه حيا ففي الخبر لا تاكله لانه مات
في الذي فيه حيوته والاكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى ففي الصحيح
الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذه مع قوله تم
واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه
من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكوة ولهذا لو عاد
الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالامرين

بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء **مفتاح** ذكاة الجراد اخذه
مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله
حيا وفي الصحيح عن الجراد تصيبه ميتا في الماء او في الصحراء أيؤكل قال
لا ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران للصحيح في الدبا من الجراد أيؤكل
قيل لا حتى يستقل بالطيران **مفتاح** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته
للصحيح المشهور ولا فرق بين ان تلجه الروح او لا للاطلاق خلافا لجما
في الاول نظرا الى اشتراط تذكيته الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية
ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص
وقيل انما يذكى لان اتسع الزمان لها والاصل اكله وان لم يتم خلقته لم يحل
اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل
وان لم يكن تاما فلا تأكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه وفي رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل **القول**
في الصيد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين **مفتاح** للصيد
في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوة الممتنع والثاني
ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح
بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما والقصد هنا بيان احكام الثاني
اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا
فرق بين كون امتناعه بالاصالة او بالاستعصاء كما اشرنا اليه
والته اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما
ادرك ذكاته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب

للصيد

للصيد فتختص الجوارح بها وللصحيح منها ما تقول في البازي والصقر
والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته
فلا تأكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه
واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل
حيث يحل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما للعموم
الاية وللصحيح الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ بما عداها تارة
الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى
وعلى الضرورة ثالثة وغيرها او سطها الما في الصحيح قلت اليس الفهد
بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلبا الا الكلب وبهذا يظهر ضعف
ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التأويل فان الكلاب
في المعتبرة قوبلت بالطير كما نحن الصيد مختص فيها واورد
بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه
الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب
كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما تدل على حل صيد البزاة
والصقور من الصحاح وغيرها فمحمولة على التقية متعين لما فات
الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن نفتي ونخاف
في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا
ان يدرك ذكاته فانه في كتاب الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين
فسمى الكلاب وفي خبر اخر كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا

ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود والخبر لا يؤكل صيده و
هو ضعيف فيحمل على الكراهة **مفتاح** واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل
على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام
لا للصحاح منها رواية الرجل يرمي بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى
حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه
هو قتله فان اراده فيأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فكذلك
بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل وفي الخبر النبوي في المعراض
ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر أيؤكل
قال لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب
بعرضه دون حده وفي عدة من الكتب ان المعراض اذا كان مرملا لتحصل يكن
له نبل غيره فلا بأس بكل ما صيد به **مفتاح** استعمال آلة الصيد سواء
كانت اجسادا او نوعا من التذكية نائب عنها فيشترط فيه ما يشترط
في المذكي بان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه
وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها في الكلب خاصة قوله
تع فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح عمن ارسل كلبه
ولم يسم فلا تأكله ولا خلاف في الاجتزاء بها اذا وقعت عند الارسال او ما بينه
وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجتزاء للعمومات سيما الاية الا
خيرة بل هو اولى بالاجتزاء لقربه من وقت التذكية واما الصحيح في الحل

يسوح

يسوح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة
فيه على تعيين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يخصص اما مع النسيان
فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان
يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي **مفتاح**
يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة
والاجماع وفسر بان يسترسل بارساله وينزجر بزجره و
يمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد
لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك
انما امسك على نفسه وفي بعضها لو اذا امسكه واكل منه فلا تأكل
فانه امسك على نفسه وقال الصدوق وجماعة ان عدم الاكل ليس
بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما
امسك على نفسه فلا تأكل قال كل أوليس قد جامعوكم على ان قتله
ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم
قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضها أيؤكل البقية فاذا اجابوك
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منه لم تأكلوا منها واذا ذكى
هذا واكل اكلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية
والشيخ جمع بينها بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يأكل نادرا
والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده و
جعل الاول قادحا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص و
الاقوى لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب والا فلا

المركب بهم كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح الا على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يأخذه المسلم فيسمي حين يرسله ايؤكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن وللخبر لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف محمول على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعته كما في الخبر لم لا تاكل صيده الان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي اخرى وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم مفتاح يشترط ان يستعمل الالة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسل او استعمل لكن لا يقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى الهدف فصادف صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل كذا قالوا ولظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر آخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايؤكل منه فقال لا والمعتبرة قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر فكل منه الا انه يوجد في نسخة لا تاكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مفتاح ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى الاخر لم يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل

واحد وقصد

وقف

١٥

واحد وقصد الاخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او افترسه سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع وفيه نظر مفتاح اذا ارسل كلبه او سهمه فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصايد كان يشتغل بأخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجليه او يطرف عينيه او يتحرك بذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار

استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا
ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو
مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي
ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر
الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا
استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر
الحيوة انما تجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر
اتساع الزمان ولعل الشيخ لدلالة النصوص على ان التذكية انما يعتبر على تقدير
ادراكها الا مطلقا وهو هنا مفقود ففي الخبر ان اخذه فادركت ذكاته فذكه
وان ادركته وقد قتله فكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذكي
تركه حتى يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج
منه ما اذا وجدت الا لقبا الاجماع وبقي محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل
يرسل الكلب على الصيد فيلحقه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى
يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول
حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي مفتاح لو قطعت الالة منه
شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولا قطعة
ابينت من حي قبل تذكيته فيذكي ما بقي وان لم يبق حيوة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد
الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسئلة اقوال
منتشرة واراء شتى مستندة الى اعتبارات او روايات شاذة مشتملة على ضعف
او قطع او ارسال وفي الموثق يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب وفي الخبر في رجل

يضرب الصيد

يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو
لم يؤكل منه ما ابانه واكل سايره وفي اخر فارم باصغرهما وكل الاكبر وان
اعتدلا فكلهما وفي اخر ان تحرك احدهما فلا تأكل الاخر لانه ميتة ويمكن
تنزيلها كلا او بعضا الا ما قلناه مفتاح الاصطياد بالالة المخصوصة لا يحرم
الصيد ولا يحله لصلبها سواء كانت كلبا او سلاحا نص عليه لبرة مثلها
وهو ظ وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله للاتفاق بالرطوبة عليه
خلافا للخلاف والمبسوط لظ فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل
والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه
اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف في
حرمة الاكل اشد ضعفا الباب الثاني في الحيوان القول فيما يحل او
يحرم بالاصالة قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه في نبيناص يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
مفتاح الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فالطاهر منها وطيب فهو حلال لو ما خبث
او اضر بالحيوة او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا
ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد
بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك انشاء
الله تعالى مفتاح اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما
وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل
بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعا فلا
يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء منه وهو انما

يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت
فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله و
استصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام
والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان
الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به
وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامكم من اجل دابة
ماتت عليه فقول العلامة بطهارته مع تخلل الجزء بعمق الدهن
بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة
كما يستفاد من النص المذكورة وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل
وتخصيصها بالدهن كما هو ظ الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال
غير مخصص ولم يعن في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح
به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه
تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختلف
ايضا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه نجسا مع بعده يحتاج
الى الدليل مفتاح تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب
والسنة ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر
حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله ص الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما

في الاخبار

في الاخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام
مفتاح الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع و
النصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها
وان فاعله بمنزلة شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل
لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان
بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة
وتحمل الصحاح على التحريم مفتاح لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان
صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة بذلك ناطقة منها النص
كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا
يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها
عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه
بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب
فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه
وزيادة بالشمس ولظاهر الصحيح كان يعجبه الزبيبية لا يذهب فيه ثلثا ماء
الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت ويؤيد ما ذكره من الاصل
وخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب
الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد
نش بالشمس او غلى حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس وهو غير معلوم فضلا عن النشيش
صوت الغليان واما ما لجف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه
حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات

العنب كما توهم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادرت الحلاوة
الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر مفتاح اكل
الطين حرام لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص المستفيضة منها
الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا
طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء
وفي رواية وامانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين ع اي ملبا
عرفا او ما طوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في اخرى
وجعلت بحسبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت
القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز
عن قدر الحمصة كما في اخرى والاضرار الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد
التبرك قيل لا خلاف للشيخ في المصباح وقد صح عنهم وفي الخبر حنكوا
اولادكم بتربة الحسين ع ولا دلالة فيه على جواز الاكل مفتاح ويكره
ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر
اخرى ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اماما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي
الخبر من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم القول فيما يحل او
يحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل مفتاح
يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث
المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخرى لا يحل له ماله الا عن طيب
نفس منه وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته
الآية في سورة النور اذا لم يعلم منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده ونحو

بحوله مما لا اثر له وليس لا تسقيئ وفي شمول الاباء والامهات الاجداد دون
والجدات نظر من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال ومن صيغة الجمع
من انهم ليسوا ابا حقيقة فالجمع انما هو باعتبار المادون في قضية
المطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد
قيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل
يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع
اتفاقا ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها ما سأل ابن ابي
عمير الله في قوة الصحيح عنهم افيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة قال لا بأس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة
على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على الخطر والنهي
عن مثله في الكتاب الا مع التراضي وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا او
للخبر يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال
ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى
وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة و
يمكن الجمع ايضا بحمل الحل على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك
ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع
بالزرع للخبر المذكور في السنبلة ويرفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم
والشجر والبطيخ ايضا مفتاح اذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الآخر استصحب
الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطر

بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وبين
ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف
الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال ما
لكه البلد لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد و الاسلام وان كان الاجتناب
مع الارتياب اولى مفتاح يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من
جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن
الاعتماد على الاول لصحة السند وللخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر انه
حرمت المائدة والحق بها سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وله
المذكورة وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو والحلم يجوز الاكل
من طعام لم يعص الله به او عليه ولم نقف على ماخذه الباب الثالث
في اللواحق القول في الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه وقال الا ما اضطررتم اليه مفتاح كل ما يحرم تناوله فانه يحرم مع
الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفي الحرج وللحديث
لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما
لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقدير محرج منفي خلافا للجماعة في الاخير
وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظائره وسواء الخمر وغيره من
المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة

تحريمها مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير
لتصريحها بتحريمها وفيه ان تحريم الثلثة فيها محتم واغلظ من تحريمها فاباحتها
للمضطر يوجب اباحتها بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في الارمني
بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولها
فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما
في الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب
منه قوته واما ما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء

الضرورة

فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم
على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب يقال لا منفعة
فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات
بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله
سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما
هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو

سلامة الارواح

طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا
فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط
ان لا يضر بالارواح لا عبرة به وان نفع الابدان مفتاح انما يحل
للمضطر ما يحفظه عن الضرورة دون الزائد عليه لان الضرورة
تندفع بذلك ولما مر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزائد
على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الاية كما فسر الباغي بمن
يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على

كافى النص وهو معناه شرعًا وبالعادة قاطع الطريق او السارق كما فى النصوص
وقيل فيهما اقوى النفى وفى وجوب الاكل نظرًا الى استلزام تركه الاعانة على نفسه
المنهى عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرًا الى ان الصبر عنه نوع ورع فيكون
كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول والاظهر حرمة
فلا ورع فى تركه وفى الامرين فرق وفى الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر مفتاح لو اضطر الى طعام الغير وليس
له الثمن وجب على صاحبه بذله لان فى الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر
على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ
معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف مفتاح المشهور
عدم جواز التداوى بشىء من المسكرات والانبذة ولا بشىء من الادوية معها
شىء من ذلك للعترة الستة منها الصحيح عن امراة عمن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليها فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى
التداوى بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق و
خصوص الخبار واطلق القاضى جواز التداوى بها اذا لم يكن عنه مندوحة
وجعل تركه احوط وكذا اطلق فى الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد
الثانى من جوازه مع خوف التلف صلحة خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك
النصوص على تناوله لطلب العافية وقدم ما يدل عليه مفتاح يجوز الاستشفا
ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب ساير الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان
ويكره الاستشفا بمياه الجبال الحارة التى تصير فيها رايحة الكبريت للخبر
علّلا بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله بها القول فى الاداب قال الله تعالى

كلوا

كلوا واشربوا ولا تسرفوا مفتاح يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون
مسح بالمنديل وبعده مع المسح به وبالوجه قبلهما والتسمية عند الشروع
وعند كل لون ولو نسى قال عند الذكر بسم الله على اوله واخره وان قطع الاكل
بالكلام اعاد عند العود وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدء
صاحب الطعام بالغسل الاول من عليه على يمينه وبالاكل ويؤخر
بالامتناع والغسل الثانى مبتديا فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب
حرًا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدى فى اناء واحد وان يجد الله فى الاثنا
مكررا لا الصمت وعنده عند الفراغ وسيما بالماثور وان يستلقى بعده ويضع
رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكيا وعلى الشبع وجنبا واكل سور الفار
وباليسار والتملى منصوص بما كان الاغوا طعما ما فيه من المضار وان
يمسح يده بالمنديل وفيهما شىء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصهما او يكون
الجانبة صبى يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص فى الصحيح الاكتفا
بتسمية الواحد عن الباقين مفتاح عن الحسن بن على عليهما السلام ان فى
المائدة اثنتى عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع
منها سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس كتاب

مفاتيح المناكح والمواليد

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واما
ئكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النسا مثنى وثلث ورباع وفي الحديث
النبوي ص النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه
تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط
يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من
زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه
ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرءة سالت زوجها
الطلاق من غير باس لم ترح رايحة الجنة وعن مولانا الباقر
عليه السلام ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست
لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل
اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من
ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنسا
بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه
لمن لم تتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل
والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة
بالزوجة على امور الدين ورجاء الولد الصالح واما مدح يحيى على
نبينا وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي للنسا فلا ينافي رجحان

التزويج مع عدم الاشتهاء والذم المستفاد من اية تزيين حب الشهوات
مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال
الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل
هو هل هو افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان
عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان
كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين
او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الاية والاولان من ضروريات
الدين والاخيران من ضروريات مذهبنا لمختصاته والنصوص
بهما عن ائمتنا عليه السلام مستفيضة والمنقطع كان سائغا في
صدر الاسلام بالاتفاق ثم ادعى عمر من تلقاء نفسه بعد ان
نحى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه واله
والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع
او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك الباب الاول في
النكاح باقسامه القول فيمن تحل ويحرم من النسا قال
الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء
ذلكم مفتاح يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة
والخؤلة وتفصيله السبع المذكورة في الاية فان الام يشمل
الجدة وان علت والبنت تشمل بنت البنت وان سفلت
وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة
العاليات اعني عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم لا عمة

العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات
وقد لا تكونان فلا تدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح
ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا
ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة
عرفا او لغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا انتفى
الجميع **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع و
النصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة
الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت
بالام والاخت ولم يذكر فيها دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك
جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع
ايضا سبع والام تشمل من علت فكل امرأة ولدت مرضعتك او
ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو
بوسايط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من
الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط
فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت
بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك
بناتها من الرضاع والنسب فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت
هنا كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت
ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل
والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل

امرأة

امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من
اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت
هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا
كل انثى ارضعتها اختك او بناتها او بنات اولادها من النسب
والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك
وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك
واختك فكل من دخلت في واحد من ذكرن فهي محرمة الا في
صورة واحدة على راي وكل من لم تدخل فيهن فهي حلال الا في
صورة واحدة على راي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين
علمائنا خاصة من عدم تحريم اولاد المرتضعين على الاخر اذا
كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرأة واحدة
وتمت الشرايط في كل واحد فحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة
والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي ره فاكتفى
باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصحيح
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة
مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست
بمحل الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية واما الثانية

فهو ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد
المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده
ولده وفي التعليل نظر لكن عمل به في الخلاف وتبعه جماعة وآخرون
على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها
بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا
المعنى منتفي هنا وانما حرم بالرضاع ما يحرم بالنسب لا ما يحرم بالمصاهرة
ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب وهو قوي لولا
صحة الروايات فهي مخرجة للمسألة من القاعدة وللاحتياط وهل
يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن
لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان
له اخ من ابيه واخت من امه لجاز لاخيه المذكور نكاح اخته
اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع
من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور
فانهم لما كانوا بمنزلة اولاد ابيه صاروا على اولاده وفيه النظر السابق
وللكراهة وجه للخبر ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاع
وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ممن راعى
القاعدة في المراعاة ظهر عليه الحكم لحاجته الى استثناء شيء منها
غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيرها فان المحارم كلهن داخلة
وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك

يبطله

يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة
بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان
لبن المرضعة منهما افسد النكاح والنصوص به مستفيضة مفتاح
يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعا وان
كان بشبهة كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد في النسب
وتردد فيه الحلي ولا وجه له اما لو در او كان عن زنا فلا نشر
حرمة بلا خلاف وفي الصحيح [illegible] والاول منصوص
به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت
به اللحم ويشد العظم للقوية او يرضع يوما وليلة رضعات
متوالية لا يتغذى بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة
كاملة متوالية على المشهور للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا
بعشر للنصوص وليس شيء منها معتبر السند كالظن مع انها محتملة
للتقية ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا تنبت
اللحم ولا تشد العظم والاسكافي فاكتفى برضعة تملأ الجوف اما بالمص
او الوجور للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام و
هو مع الحديث المذكور آنفا اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ كالدال
على اعتبار السنة والسنتين وقابل للتاويل ومحتمل للتقية وهل
يشترط في التوالي اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا الاول
لظاهر الموثقين خلافا للعامة ولدليل الاصل والعمومات ولا بد من

ارتضاعه من الثدى على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافى كاهو وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الفحاوى وصريح الخبر وحصول الصبى اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون فى الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما الولد المرضعة ففيه قولان اقويهما عدم الاشتراط ويرجع فى تقدير الرضعة الى العرف اذ لاحد لها فى الشرع وما قيل انها ان يروى الصبى ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول اخر مفتاح تحرم المصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت واخواتها اعيانا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرمن بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما فى الاية والنصوص والحق بها الثانى الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره محمولا على التقية وبالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وله الصحيح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص والعموم ولحل الكل والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما

فصل

١٥

فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار فى فسخه او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال الصحيح والخبر لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس صح مطلقا بن جمعتهما او لصحتا الات واقوال القوا تخيير هما فى عقد انفسهما وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطى بملك اليمين قولان اما فى المختص فيشمله لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما فى الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلى من الملك المالية وظهور الاية فى العقد والوطى دون الملك فان وطى احدهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطى احدهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية فى حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك ففى تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما فى ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت فى تحريم الاولى مع علم الواطى بالتحريم وفى تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضى للتحريم وهو الجمع بقى الاشكال فى حلية ما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغى الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطى فتحرمان لدخولهما فى الايتين

بان تزوجت العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت فى بطلان او تخيير بين فسخ احد العقدين او فسخ عقد نفسها خاصة وجود لها على تخيير الداخل بين فسخ عقد نفسها خاصة وابقائه او الكل الا جواز ادخالهما على بنت الاخ والاخت من دون اشتراط ان المشهور ما قلناه

مملوكة الاب على الابن والام

ح وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان وطئ احديهما
حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص
عليه **مفتاح** من ذاعه من امرءة ما يحرم على غيره كره له ان
يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم ويدفعه الاية
والصحيح الاخر ان لم يكن افضى فلا باس ولا فرق في ذلك بين
العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من
النصوص ولعدم قائل بالفرق والتحريم على الكراهة **مفتاح** اذا ملك
امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره ففي تحريمها على ابيه
وابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الايتين او ابنه
وخصوص الصحيح وغيره بحرمتها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه
وابيه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا
تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة
وللثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية يفضي اليها ويباشرها من غير جماع
داخل اصحلاح اتحل لابنه او لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن
بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا **مفتاح** الزنا
ان كان طاريا لم ينشر الحرمة لكن تزوج بامرءة ثم زنى بامها للاجماع و
والصحاح المستفيضة وفيها لا يفسد حرام حلالا ابدا وان كان سابقا
نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد
في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة الى تحريم بنتيهما فلا ينشر
لهما اخبار ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة وقد اولها الاصحاب

للتوفيق

للتوفيق والحسن الواسع في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني
حين سئل منها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة
الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال والاظهر فيه و
وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت
الاصح لا للاصل والنصوص وقيل نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة
جمعا وكذا لو كان ذلك لشبهة والخلاف فيه ضعيف
مفتاح من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بلا
خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لان الحرام
لا يحرم الحلال كما في المعتبر والظاهر عدم الفرق بين الصغير
والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت
اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا **مفتاح** المصاهرة وما الحق
بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر بالرضاع كما يتعلق بالنسب يتعلق م
فمن نكح امرءة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع
وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها وخالتها وبنت
اخيها وبنت اختها بدون رضا العمة والخالة وكذا لو كان تحته
كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت
عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امرءة الصغير
فتكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه
واشباه ذلك كثيرة وليس بشيء من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم
من المصاهرة بل تحريمه به ما يحرم من النسب وذلك لانه تنزيل للولد

من الرضاعة بمنزلة الولد من النسب وامه بمنزلة الام وابيه
بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة
بالنسبة الى النساء المحرمات بها عينا وجمعا ولا يتعدى الا ما يناسبها
وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شيء من
فروع الرضاع ان شاء الله **مفتاح** تحرم ذات البعل على غيره لقوله
تع والمحصنات من النساء وفي الحديث هن ذوات الازواج الى الابعد
مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة
او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالما
بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل بالحكم ان دخل
والا بطل العقد وله استينافه للاجماع والمعتبرة في ذات العدة
والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية
وللموثقتين فيها وليس فيهما قيد العلم والجهل قالوا اما الزنى بذات
بعل او في عدة رجعية فحرمت عليه ابدا بلا خلاف
لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى
ولا اذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى
ولا يلحق بها الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل
ولا ذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل
في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه ومن تزوج امرأة في
عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا
مفتاح لو زنى بخلية ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم

عليه

عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل و
المعتبرة منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل
فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح فمثله
كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له
حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتي وكذا ان زنت امرأته
لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر
ومنها الموثق لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كان
تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد و
الديلمي فتحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب
ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة
لمائه **مفتاح** من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع
ويأتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعض الصمم
والخرس معا لفقد الواو في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق
الحكم بالخرساء وحدها في الحسن وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا
بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا فتحرم ولو لم يسمعه احد
هذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم و
ان سقط باللعان كما يأتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل
لم تحرم ولو قذفته هي وهو اصم او اخرس فالصدوق على التحريم للخبر و
المشهور خلافه **مفتاح** لا تحل الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق

حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين
سواء كانتا تحت حرين او عبدين عندنا اذ الاعتبار بحال الامة في العدة
ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان يكون
المحلل المتخلل عاقلا لما القول عن وجان صحا فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل
وان يكون عقد صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول المحدث
النبوي المشهور من الجانبين لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون في القبل الظاهر
الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحد بغيبوبة الحشفة
لان ذلك مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان
فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر والموثق وعقيل في لبسا
في التحليل واسبابه لان فيها ما لا يعلم الا منها وقيل في الصحيح بما اذا كانت
ثقة وحملا على الاستحباب او هل يهدم التحليل ما دون الثلث المشهور
نعم للخبرين لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها الا الصدوق والشيخ ره
اولها بالبعيد وربما تحمل على التقية لانه مذهب عمر مفتاح لا يحل للحر ان
اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين تكونان من الاربع ان جمع
عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين تكونان
من الاربع لظاهر الاية في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل
منها الصحيح لا يجمع الرجل ماء في خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما
شاء لعموم او ما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور
للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله النصوص ومنها

الصحيح

الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط
قال نعم والاحتياط فيه ما لا ينبغي تركه ولا تحل الزائدة بطلاق لتمن
حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية
فيجوز على كراهة ولو بعد التفصيل في الاخت ولا قائل بالفرق مفتاح
اذا وطئ بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطئها على المشهور
وفي الخبر اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيده الشيخ به
في النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه
وهذا الخبر يضعف ضعيف مجبور بما نسب الى التحفظ فالاشبه القطع الخبر
وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم للملك وللخبر في رجل
اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا
شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها
فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية الجبر
على امساكها مفتاح اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت
عليه ابدا ولو كان جاهلا افسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر
وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل فيه غير
ذلك ولا دليل على شيء منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر
بالشهرة والاتفاق على ذلك القدر من التحريم مفتاح لا يجوز للمسلم

نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال
شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في
الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعض
الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله
عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان
الاجر مطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في مواضع من
القران ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل
الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية فقال
لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر
الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم الكد جمعا بين
النصوص واخذا بالعمومات وعملا بالاوضح سندا في اليهودية والنصرانية
وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له
يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح
دواما ان اسلم على الكتابية دون غيرها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما
ياتي مفتاح اذا ملك امة حرم عليه وطئها حتى يستبرئها ويعلم براءة
رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب وياتي بيان الاستبراء في
مواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء

وطوئها

وطوئها التعلق حق غيره بها لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن
زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه
الام والولد يوم سقوطه حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة
المحللة ما دون فرجها الا يصير المحلل له بوطئها زانيا بل عاصيا و
يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا كل ذلك للنص مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك
بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة
وقيل اي الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما
في الاية وفي جوازه مع الكراهة عند عدم فقد احد الشرطين اقوال
ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشبه بالاصل والعمومات
وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقا مفهوم
الشرط وما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس
قيل اي لا يحرم والثالث ان فقد الطول بالفعل شرط للجواز و
في الحسن تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة و
من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ورب ما قيل بالتحريم من
دون بطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها
فان لم تاذن وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخيرها
في فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني
ان الحق فيه ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج حرة
على امة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى

الطول لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا
ما يتمكن معه من نكاح الحرة
من المال بحيث يتمكن من نفقتها ولو بالقوة
ما يتوقف عليه من مهر ونفقة والشدة
والعنت لغة المشقة الشديدة
الفعل والزنا الذي يؤدي اليه العلبة
الاثم او وقوعه في الزنا الذي هو
اعظم من وقوعه الاثم المؤدي الى غضب الله

عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بالتخيير بين ذلك وبين فسخ
عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتولي له فلا
سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلثة
والصحيح منها صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان
على عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا في الحديث السابق مفتاح
المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حله بواحد منهما والاصل تحريم الفروج
بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين
ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي ولو امضى الشريك العقد
خلافا للنهاية والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة زوجاها
من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو
حللها له فقيل تحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان
الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في رجلين
بينهما امة فيعتق احدهما فاراد المعتق ان يطأها قال لا ينبغي
له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان وفي معناه مضمر ان آخران وفي
جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان
والنص يعطي الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف السند مفتاح لا يجوز
لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما
فعل النبي صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا
كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط

تقديم

تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع
او العكس لاستباحة البضع بالملك فلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط
لصدقهما لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال اصحها في الصحيح في رجل قال
لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار
ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا وفي مفوضه خبر لضعفه وقد اورد على مثل هذا العقد
سؤالات واجيب عنها باجوبة محلها المطولات مفتاح لا يجوز تزويج المرأة
من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت
في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه
في جانب الزوج دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف
سندها او قصور دلالتها فيحمل على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها
مما يدل على ذلك وللصحيح ثم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموا
رثته ويحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل
مناكحته وموارثته وهو اصح ما في الباب سندا واظهره دلالة نعم
لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما للصحاح وهل يعتبر
في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل
نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه وهو ضعيف ومشتهر
معارض بمثله وانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما المرأة بنفسها
فيجوز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط

ليس هنا

التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عند ناخلافا للاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا تزوج فيهم الامنم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف يدفعه النصوص وافعال المعصومين عليهم السلام مفتاح المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه التوبة والنصوص المستفيضة وحرمه الشيخان والحلبي وحتى توبتها عند الشيخ ان تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبر لين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للاية والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تخصيص ما ورد فيه من الرخصة فحمل على غير المشهورات مفتاح المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق وله ظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال ان كان قبلته المرة

والمرتين

والمرتين والثلث فلا باس وان كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي وفي بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار اخر وحملت على ما اذا ربته وكفلته مفتاح يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من ولد منكوحة من غيره اذا ولدته بعد مفارقته للنص والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح وان يزوج الفاسق وبتاكد في شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يتزوج المؤمنة بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند العارف وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت عليهم السلام وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما مر ويخفف الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسندية والهندية والقندهارية كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالماثور القول في الخطبة والعقد مفتاح يستحب للخروج او علية الخطبة

من المرأة او وليها ولو تجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع
الصدق الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه
في امر بناته وانه لا يجد احداً مثله فكتب ابو جعفر عليه السلام فهمت
ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احداً مثلك فلا تنظر في ذلك
رحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ~~و~~ الخطبة على خطبة يكره
المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء وحرمه
الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه وعلى التقدير
لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد الرد جاز بلا كراهة **مفتاح** يحرم التصريح
بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها و
يجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها
حرم ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو التعريض
للخطبة للاصل **مفتاح** يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها و
كفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه
وكثير منها بجواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيل في بعضها بعدم
التلذذ بشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان
بعدها وتركها لشق ذلك عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث
اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي **مفتاح** يستحب الاشهاد في
العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص العامية والخاصية واوجبه

وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وكذا تعريضا ولو صرح في موضع المنع لم تحرم بذلك م

العامي

العامي ويدفعه الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير
بينة قال لا بأس وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار
وكذا الاعلان فيه للنصوص منها كان يكره نكاح السر وليس بواجب اتفاقا
والخطبة امام العقد للتأسي والنصوص ويجزي الاقتصار على التحميد فورد
اذا حمد الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر
في العقرب للنص **مفتاح** يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين ما
يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني
صريحا كانكحتك وزوجتك ومتعتك دائما او منقطعا وانت في
حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة والاول في الدائم اظهر
كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان
على توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد
من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن و
وقوفا مع الاصل حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي و
العربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من
ذلك بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل والصحيح المشهور في قصة
سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور ومع ذلك في الاول *في الاولين*
الثاني والثالث لمن شك في الخيرة ولا احتياط في شيء كما ظن وان
كان المتفق عليه اولى وصلاحية الماضي للانشاء دون غيره ممنوع
بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء وجمع جماعة على النص
نحو زوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما الوجه ولها فيه فاشترطوا

قصد الانشا بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون
الدائم لورود النصوص المشعرة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية
للقادر عليها ولا باس بجاهل يحسنها تاسيا اما العاجز فيتكلم بما يحسن
التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز ولا يجب
من النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران
الا اذ اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة
لا يشترط ذكورتهما لان عبارة المراة معتبرة عندنا اصالة ووكالة
ويشترط امتيازهما بالاشارة او التسمية او الصفة لا العلم بهما
برؤية او وصف رافع للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بالخلاف
المعتبرة كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بفواته العقد
للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه شبهه ل
بالمعاوضات الصرفة كما نبه عليه النصوص بقولهم فانهن مستاجرات
بخلاف الدائم ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر الاجل لان
في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر
مسمى فان نسي ذكره بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق
وغيره وفي دلالته نظر وللحلي فكذلك ان وقع بلفظ التزويج او
النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل ولاخرين فكذلك ان تعمد
الاخلال والا بطل وفي التلخيص ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدائم
وتقديره اليه لطال ام قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا
من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد ام تاخر على الاقوى للاصل الموئد

بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار خلافا للحلي
فيبطل للجهالة وفيه منع ولو عقد لها على ما لا يصح تملكه فسد المهر
وفي الصحيح العقد قول لان للصحة صحة عرائه عن المهر بل اشتراط
عدمه كما ياتي فذكره اولى وللبطلان عدم وقوع التراضي بغير الصداق
فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان
مات في مرضه ذلك ولما يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث
كذلك في المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بل الخلاف و
لا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل ويجزي في غير الامة فلو حللت
الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشأه
عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما يستفاد
من اية الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء
خواص العقد عنه كتوقف رفعه على الطلاق او الفسخ في موارده
ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدائم وتوقفه
على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل
امته لعبده رواية بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد
ليس له اهلية التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر وحملها
على التقية ممكن مفتاح يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله
اللفظ وشهد الحال بدخوله تحته فاذا حلل له الخدمة او
النظر لم يجز القبلة ولا اللمس وكذا الو احل اللمس لم يجز القبلة
ولا الوطي ولو احل القبلة احل اللمس المتوقف عليه ولو احل الوطي

حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانهما من مقدماته ملخلا لخد لانفكاك احدهما عن الاخر كذا في النصوص منها الصحيح ولو حل له قبله لم يحل له سوى ذلك مفتاح اذا زوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره عليه كما يأتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى لا تفسخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال الاشهر منها الاول واظهرها الثاني للصحيح يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك وقد يرد هذا بلفظ الخبر اوضح وانفى لاعتبار القبول ولا وجه لاستدلاله معتبرية بهذا الخبر حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة في العقد وحمل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للخلاف لاخبار عامية قابلة للتاويل وللحلي لان النهي يقتضي الفساد وفيه منع ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما ابطل وان بلغ احدهما مع حيوة الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الاخر فاجاز حلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل مفتاح اذن البكر صماتها فان سكت فهو اقرارها والثيب امرها اليها فتكلف النطق كذا في النجد

الصحاح ولا خلاف فيه الامن الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ مفتاح يثبت الولاية في النكاح للاب و ...

وان علا

وان علا على الصغيرين للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة لهم لا على المشهور ومال بعض المتاخرين الى اشتراطها ولا يخلو من قوة ان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين على الاستقلال او التشريك معهما او مع تشريك الاب خاصة او العدم مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال فالصدوق وجماعة على الاول والاكثر الصحيح المستفيضة معهم والحلي على الثاني والاحتياط معه والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة وللجمع بحمل ما استيذانهما على الاستحباب كالثيب بالوطي وان كان لها اكل او مخصص الا المستيذان بمن ليس امورها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخران فضعيفان مع ان ثانيهما مجهول القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره اجماعا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح خلافا للعماني شاذ مفتاح يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغيرين احتمال قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها او السلطان ولمن لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا او

اخلفه

مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة
الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وعنى الصحيح الذي
بيده عقدة النكاح هو الاب او الاخ والموصي اليه فحمل استيذان الاخ
على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف مفتاح للمولى
تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء
ام ابى بلا خلاف نصا لان بضعه من جملة منافعه المملوكة للمولى قيل
ولعموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين من عبادكم وامائكم
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده قال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال
بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق
فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولا يخفى من قوة الا انه لا يمنع من صحة عقد
العقد اما اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فله ان يامره بالاعتزال
فيستبريها ويطاها ثم يردها عليه كما في النصوص الشر مفتاح
لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ
كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحيوة
الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته والصحيح المسلم صحيحه
على العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا
خلافا للعامة فلو تشاحا قدم لاختياره وكذا لو سبق عقده او
اوقعاه في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وبطل الاولى
كل ذلك للنص ويشترط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف

وقيل

وقيل بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا لم يكن له ولي
مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى عليه بيعها عليه لانه من جملة
امواله مفتاح لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف
نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد في المهر عن
المثل بطل الزايد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بامة المرأة بغير اذنها
شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا
قوله وقول اتباعه بلزوم المهر على الابهام لو نصبته فضوليا مع كونه هند
للخبر وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة وليس بشيء نعم اذا ضمنت
المهر او بعضه مع ذلك فكذلك للشي كذا القول بتقديم عقد الاخ الاكبر
ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران
العقدين او لا قدم الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف
مأول مفتاح لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على
المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا ويستصحب وللصحيح
الشر في تزويج الاب والجد الصغيرين قالوا الاصح عدم الكفاءة او
تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجه بمن عليها احد العيوب
الموجبة للفسخ وقيل او الامة ان جاز ومخالف جماعة في الصبي خاصة
فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح سالته
عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا واوله الشيخ بان لهما
فسخ العقد بالطلاق او مطالبته او ما يجري مجرى ذلك وهو

لان العقد الفضولي مع عدم الاجازة باطل قطعا فلا وجه للزوم المهر

وان كان العقد باطلا شرح

قال الشيخ في النهاية اذا الاخ الاكبر لو زوج اختهما رجلا وزوجها اخوها الاصغر من اخر كان العقد الاول بعد عقد الاصغر الا اذا دخل بها الذي عقد عليه عقده ماضيا ويبطل عقد الاكبر واذا كان عقد الاخ بطل عقد الاصغر فان كان دخل بها زوجها الاخير بعد العدة شرح

بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا عامل به مع معارضته
الاصل والسنة ولو زوجها بدون المهر المثل ففي ثبوت الاعتراض
لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو فسخته الجملة تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا
او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص
ولم يتم لزوم الزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي ولو كان ذلك أو زوج
جد الولي بالخمس من مهر المثل فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي
فان ابطله ثبت مهر المثل وتخير الاخر في العقد **مفتاح** اذا شرط في
العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل الشرط
وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المشهورة وما يخالفها مؤول
او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان
العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين وقيل وهي المسألة
وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير
هو بذلك مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط
لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا يقتضها قيل لزم
الشرط عملا بالقوي وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما يشعر به اصلها
وان كان ظاهرها الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحلي
على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن حمزة في الدائم
ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح بقي لها بذلك او قال يلزم
ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل

الولاية على الا

على الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة الثانية ومنع في الخلاف
والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها وعلل بمنافاته لحق الاستمتاع
بها في جميع الاماكن والان منفوا السلطنة عليها اما لو شرط الخيار
في العقد فالمشهور بطلان العقد لتوقفه على الشرط الفاسد خلافا للحلي
فيلغو الشرط ويصح العقد لارتفاعه عن تطرق الخيار ولو شرط ذلك
في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء
العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او
نهارا او المرة والمرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد
وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الاول وقيل
ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم او تأخير واشترط
في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط
قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله
في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **مفتاح** يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا
خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض
على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف
كالودائع امتعة متعددة بثمن ولصح مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط
لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد الملاك اوظهر البطلان في
البعض ولو اشتمل على بيع كما لو باع دينارا وتزوج بدينار بطل
البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى
البيع خاصة دون المهر والى ما فيه عكس ما فهموه كما يظهر

بالتامل مسئلة عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كما في النص
ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع
المهر فيه وخلوه عنه او كانه شرط ان لا يرفع رجل ابنته حتى
يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على
عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين
كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج القول في الصداق قال الله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة مسئلة يشترط في الصداق صحة
تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة
بل جزء القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للنص ولا دلالة
فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا او سورة كذا
ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل تتخير بين ما
جاز منها وان لم يكن متواترا ولو لم تحسن السورة او الصنعة توصل
الى تعليمها بما امكن ولو بالغير اذ لم يشترط ان يعلمها بنفسه
وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار
الكيل او الوزن او العدد لزوال معظم الغرر بها ولتحمل الجهالة
فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعموم
والنصوص وما لا يمكن استعلامه فاسد والخادم والبيت تنصرف
الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا

عليه مالم

عليه مالم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة للعمومات والنصوص
خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها
وادعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ نعم
يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة وفيها
ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بنسائه وزوج بناته وان من لم يجب
به ابناه في التزويج فقد عقه واستحق ان لا يبيض الله وجهه
وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة مسئلة قد مضى ان ذكر
المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط
ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف بل في حكمه ويسمى
بتفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو
صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول
فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر
في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه بفساد التفويض دون
العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو ذكره
في العقد لكنها فوض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف
منا والنصوص به مستفيضة ويسمى بتفويض المهر والمرأة مفوضة المهر
اما الى الاجنبي ففيه قولان المنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج حكم
ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة لم تتجاوز السنة
فان فعلت رد اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح وان كانا
معا واختلفا قيل وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم مسئلة

اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر
المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا لان الحق
لهما الا انه يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية وقيده الاكثر
بما اذا لم يتجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج
امرأة فحكمها ان يسمي صداقها حتى دخل بها فالسنة والسنة خمسمائة
درهم هي لسنة كانت فان النسيان غير التفويض نعم في لفظ ولم
يسم لها مهرا وكان في الكلام اتى وجب على كتاب الله وسنة نبيه
فمات عنها او اراد الدخول بها فالها من المهر قال مهر السنة وفيه
قول الظهر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما ياتي وقبل الدخول ان طلقها
فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الاية وينبغي الرجوع
فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح المتوفى عنها
قبل الدخول ان كان فرض لها لا تصح بها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا
فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال
ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او قبلها دون ما كان من قبلها خاصة
والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات
المفوض اليه قبل التعيين معارض بما استفاض كما ياتي مفتلح اذا
فوض المهر فان طلقها او مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان
الطلاق قبل الدخول لزم الحاكم بالحكم وثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان تتجاوز مهر السنة للصحيح
وغيره وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة

للصحيح

للصحيح وقيل ليس لها ان سمى احدهما الاختصاص المتعة بالطلاق
وفي خبر في رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس
لها صداق وفي المستوفى التوفي قبل الدخول وان لم يكن سمى لها عليها
مهرا فلا مهر لها لما ثبت في القواعد مهر المثل والموجب الاختصاص
بالدخول وفساد المهر وكلاهما منتف فيه مفتلح كلما وطئت
المرأة بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه
عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما ياتي وكلما و
طئت بالعقد الصحيح فالمسمى كلا دائما كان او منقطعا وان تحقق
الفسخ او هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا
من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض المدة في
المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة
وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كانه
وقع بعقد مفسوخة وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان
كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء
كان بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها او لظهور عيب بها او بالفسخ لاجله او غير ذلك الا ان يفسخ لعنته فلها النصف للصحيح لعنته
والحكمة فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها ساسته فناسب ان لا يخلو
ذلك من عوض والاسكافي اوجبه تاما بناء على اصله الاتي من استقراره
بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب و
السنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية

وليس له اسقاط الكل كما في الصحيح ولا لولي الزوج اصلاً لعدم الدليل ولا
للوكيل كما قيل والصحيح متروك مأول او قيل الذي بيده العقد فهو الزوج نفسه
للخبر رواه في مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحيح امضيهم وان كانت
باختلاف الدين او هبة المدة او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك
لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني والعمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه
قياس فيبنى على الاصل الاخر من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر
والمشهور قوي وكذلك لو كان بالموت عند جماعة للمعتبرة المستفيضة الا
انها معارضة بمثلها والمشهور بناؤه على الاصل المذكور وليس بشيء
ولو كان في صورة العيب من تدليس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى
منه ما اذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل
ما يصلح ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل اقل مهر مثلها
لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء
الا ما في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم لها
مهرا كالمفوضة ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو
الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة
ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط رأسا وهو
ضعيف الا ان يكون قبل الدخول اما معه فمهر المثل ولو عقد على
كتاب الله وسنة رسوله ودون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة
وقدره له الخبر وكثير من القدماء لم يذكروه مفتاح يتحقق الدخول
الموجب للمسمى كلا او مهر المثل بالوطي قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص

المشـ

المشهور وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق
المطلق لمس غير موجب للجميع فينتفي ارادته وهو منحصر في الامرين
اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق فاوجبه بها
مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة مأولة وجماعة من القدماء فا
فاوجبوا بها ظاهرا الا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين
يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمرأة تدفع العدة عن نفسها
ولكن اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف
المهر وللاسكافي قول الشاذ لا مستند له مفتاح المعتبر في مهر
المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة
النسب واليسار وحسن التدبير وملبوسها ومجرى ذلك مع عادة
اقاربها التي من اهل بلدها او ما قارب بلدها لانه يختلف باختلافه
المهر عادة لان المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله و
قيده جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق
وهو قاصر دلالة وعموما والاكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة
التفويض كما مر مفتاح المشهور ان الصداق يملك جميعه بالعقد
وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول للعموم واتوا النساء وللموثق في رجل
ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل
فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن
عندها فلا شيء له من الاولاد ولانه عوض البضع المملوك بالعقد

خلافا للاسكافي فيملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول للموثق
وغيره لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وغلبة
في الاستعمال ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف على المشهور
وعلى قوله لا عود لفرعية للملك ولو حدث نماء بين العقد والفراق
بني على القولين وله التصرف فيه قبل القبض خلافا للحلبي ولو
ابرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفي الخبر فاذا
جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت
المرأة على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها به لم يرجع فاشكال
لوقوع الابراء والعود دفعة ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها
قبل الدخول فله الباقي صرفا للهبة الى حقها منه وفيه وجه
مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط
بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبرين خلافا للحلبي فاسقط
بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت
به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة واولت بتاويلات بعيدة منها حملها
على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيئا ودخل ولم تعترض
فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور منصوصا بين المتقدمين
وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف
قال والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض
الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان

القول قولها او يخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط
العاجل منه حملا للمطلق على المقيد يدل عليه ما في بعضها اذا ادخل
بها وقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا و
بعضه اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى العاجل
ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطا
فكان المرأة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما
اذا كانت قد اخذت بعضه واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء
مفتاح ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئا منه او
من غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح
نوع معاوضة فيتقابضان معا ومع التعاسر يوضع المهر عند
يد امين وضع الحلي من امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع
بعد الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا
او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى
مفتاح اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا
فلا على المشهور للمعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان
وتنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف ومع ضمانه صريحا لو
ادى فهل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا الوالدي تبرعا عن المعسر
كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد
الولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة

له وكذا الوادي عن الكبير تبرعا او تردد فيه قوم ولو لم يكن دفعه
قبل الطلاق قيل يبرء ذمته عن النصف ولي منه النصف للزوجة
وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الاخر اليه
لانه ليس بمستحق ليحتاج الى القبض **مفتاح** لو تبين فساد العقد
في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده ففي ثبوت
مهر المثل او المسمى مع جهلها او السقوط مع علمها او ما اخذت دون
ما بقي اقوال ثالثها مروي في الحسن وربما قيل اقل الامرين من مهر
المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج المرأة متعة فاعطاها بعض مهرها
وعلم بعد دخوله بها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها
ايجوز له حبس باقي مهرها فكتب لا يعطها شيئا لانها عصت الله
مفتاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع وربما يخص بغير الامة لعوض
البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها اما المغصوبة فان كانت
حرة فعليه مهر المثل كاملة وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان لم يكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح ارايت
ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا
ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف
عشر قيمتها وقيل ان جهلت واكرهت فكذلك والا سقط العوض
وفي دخول ارش البكارة فيه وجهان ولو تزوج حرة فوجدها
امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان

كانت

وقف

٣٧

كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولدها المرأة وعليه
قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر
والاعتماد على هذا النص **مفتاح** اذن العبد في التزويج يقتضي كون
المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء
وقيل بل في كسبه فيخليه للتكسب نهارا وللاستمتاع ليلا لوجوبها
الآن يختار الاتفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه
بقدر النفقة فان زاد صرف الزايد في المهر وفي الخبر رجل تزوج
مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل
عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة
دين لو استدانه باذن سيده وان طلق الاذن له في التزويج
انصرف مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر
وكان مهر العبد على المولى فكذلك مهر امته له فان وقع الدخول
في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان
الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد
المستانف ويحتمل كونه للبايع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه
لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسئلة اقوال
مختلفة ضعيفة المأخذ والمحصل ما ذكر **القول** في اداب
الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **مفتاح** يحرم
وطي الحايض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطي
بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني للخبر ويجوز الاستمتاع

بما فوق السرة وتحت الركبة منها بالجماع وفيما بينهما خلاف موضع
الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على
ازواجهم والنصوص المشتهرة منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين
اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد
لقوله تع ولا تقربوهن وللصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ويجيب
عن الاية بعدم ارادة الحقيقة للجماع والسياق يقتضي حملها على الوطي
والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او استحبابها
قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل
واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي
رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي
اخره بربعه قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا يستغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار
او نصفه والاولى التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره
وليس بشيء وان كانت امة فثلاثة امداد من طعام كما في الخبر مفتاح
هل يجوز وطي المرأة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهية
شديدة وللخصم عامية وثلاث خاصية منها الموثق عن الرجل ياتي
في دبرها قال لا باس ومنها ظاهر الصحة الرجل ياتي امرأته من دبرها
قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك و

القميتون وابن حمزة على التحريم وله ثلاثة خاصية وعشرة عامية
كلها ضعيفة والدلالة في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم على الحصر لكون
كما ظنه الفريقان وما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك
معارض بما روه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتى من خلفها
في قبلها خرج ولدها احول والاخير ورد من طريقنا في الصحيح مفتاح
يستحب لمريد الدخول اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين
ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والائتلاف وان يضع
يده على ناصيتها ويدعو بالاثر وان يدخل عليها ليلا ونصف
الستر المكان والقول الحلال ما في ويسمي عند الجماع ويسئل ان يرزقه
الله ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين
ويكره الزيادة كل ذلك للنص مفتاح يكره الجماع في الليلة التي يكسف
فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى
مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي
المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها
وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل
والكلام عند ذلك سيما من الرجل خصوصا اذا اكثر وان ينظر
في فرجها كل ذلك للنص وعلل فيه الثلاثة الاول بخبل الولد والثا
لثة بسقطه ايضا والثلاثة الاخيرة بجنونه وخرسه وعمه

الكراهة فيهما بما اذا امكن حصول الولد وربما بقيت العمر يحيى الناظم
فتتم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفي البأس
في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث
الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد
الثاني وعن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح به بعض
النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ فيراهما ويسمع
كلامهما ونفسهما اما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية
كانت زانية والظاهر رجوع الضمير في ما افلح الى السامع لا الى المجامع وقيل
ولا بأس بذلك في الامة ففي الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه
ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس به ويحمل على
من يدرك ولا بأس ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر قال
فيه انما نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه
من الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد
وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم
يخف العيب على ولده فلا بأس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها
كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعاميين ويدفعه الصحيح ذلك الى
الرجل يضعه حيث يشاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة
دنانير للمرأة ضعيف جدا لا دليل له الا ما استند اليه في ذلك عليه
اصلا ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض
الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل القول في حقوق الزوجية

وفي البيت صبي
مستيقظ وربما
خصصناه بالمميز ففي
الحديث النبوي ص والذي
نفسي بيده لو ان رجلا غشي
امرأته م

قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وقال عا
شروهن بالمعروف وقال ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف م

مفتاح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب
والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة
بالغير ولا اظهار كراهة في تأديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما
يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما حقه عليها فان تطيعه
ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير
اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة
الرحمة حتى ترجع الى بيتها كما في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا
على المرأة زوجها واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجهها كذا في النصوص وفي الحديث النبوي ص اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية
بينهن في القسمة العشرة والجماع والقسمة حيث لا مرجح والانفاق
عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانهما واما التسوية في النفقة
وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا لما فيه
من رعاية العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل
لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم و
لا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل وفي الخبر يعني في المودة
وقوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا يعني في النفقة وكذا يستحب
ان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم و
نحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يلف

عما يكرهه الآخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومنه ان لا المرأة
ما تنفر منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من مقدمات
الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كذا يستفاد من الاخبار على الزوج
ان لا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع
والاصحاب لم يقيدوا بالشابة وفي الحسن في الرجل يكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها وليس يريد الاضرار بها يكون
لهم مصيبة ايكون ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك
وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم نجد نصا لغيره وذكر الشابة في السؤال
وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على عموم يقتضيه الا ان يكون العموم
اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسعا كاملة ويكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا للنص وربما يخص بعدم الاعلام **مفتاح** القسمة بين الازواج
(وتحصينهن) واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن والمعاشرة بالمعروف المامور
بها وللتاسي وفي الحديث من كان له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة
وشقه مائل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين فيجب للواحدة
ليلة من اربع وللاثنين اثنتان وللثلاث ثلث وللاربع اربع على الدوام
والفاضل له يضعه حيث يشاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا تجب
الا للمتعددة خاصة الى ان ينقضي الدور فتحل له كما قولان مبنيان
على انها اهل هي حق لهما ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول لاشتمالها
ثمرته والصحيح وغيره في الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى
قال له ان ياتيها ثلث ليال وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة

كان

كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم
يكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل
براءة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة لم يجب
على الزوج بذله اذا طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر و
انما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع ومراعاة للعدل والظاهر هو
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة
كالامة لا حق لها في القسمة المعتبرة فيها العدل فلو وجبت لها
ليلة من الاربعة لساوت غيرها وكل من قال بعدم الوجوب
للواحدة قال بعدمه للازيد ايضا الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية
وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن
بعضهن فيما يختص الآذنة وله تخصيص واحدة منهن بليلة
بالنص وان كانت التسوية افضل **مفتاح** هل يبتدأ بالقرعة او
الاختيار قولان وربما بني على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء
لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بني على ذلك
بمعنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان
حسنا ومنه يظهر وجه ثالث هو عدم وجوب القرعة ابتداء
ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة
مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر
عادة قولان ولو فعل ففي سقوط حقه من الزائد ام بقائه بنسبة
ما بقي له من الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه

فروع **مفتاح** اذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان و
للامة ليلة للصحيح قسم الحرة مثلي ما قسم للمملوكة وفي معناه غيره
خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة
على المشهور للنص تتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة
ولو كانت اثنتين او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال و
الثيب بثلاث على المشهور للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع
للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلاث لهما وفيه الاوضح سندا
والاسكافي جعل الثلث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات والاربع
الاخر تقديما يقضيها لهن وهو جمع اخر قريب مما ذكره العامة لرواياتهم
فيه **مفتاح** لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه
كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي ص وفي الخبر اذا طابت نفسها او
اشتهى ذلك منها فلا باس ولها الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير
مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة وهل يصح المعاوضة
عليها للزوج او لصاحب الضرات بمال قولان والنص مع الجواز **مفتاح**
المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة الا بما جرت به العادة
ودلت القرائن على الاذن فيه كالدخول على بعض اصدقائه من غير اطالة
دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة
فجائز وقيده في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها
وكذا لو طال مكثه في غير الضروري حتى وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب

الليلة

الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه في غير الضروري حتى وقيل لا يقضي
في العيادة وان استوعب الليلة وكل جار في القسمة قضى لمن اخل
بليلتها ولو لم يفضل له وقت الظلمة في ذمته الى ان يتخلص الى منها بمسامحة
او وجدان وقت ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها او ان صح ولو تزوجها
ثانيا ففي وجوب القضا قولان اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال **مفتاح**
الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون
النهار قال الله تع وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار
وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا يجب القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل
النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط وان جاز الدخول فيه على
الضرة لحاجة وان تبلغ الضرورة لا بمعناها ولا للجماع والاسكافي اوجب
القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر ويظل عندها صبيحتها
والصبيحة هي اول النهار وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعماد
القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان
وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف
وان يستدعي بعضا ويسعى الى البعض وقيل بالمنع وذلك الا مع العذر و
الاول افضل للتاسي **مفتاح** قيل تسقط القسمة في السفر فلا يقضي و
قيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد
قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب
من شاء منهن كما كان يفعله النبي ص وقيل اذا اقرع تعين ولا قسمة للناشزة
ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف

وربما يقيد الاجيوة بما اذا خاف اذاهما لو لم يكن لهما شعور بالاذى
بدونه لام يسقط حقهما لو هو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه
قولان اما في الواجب فيقضي وان لم تكن ماذونة ولا يسقط بجنون الزوج
والخصائه ولا رتقها وجنونه لحصول الغرض معهما من الايناس
والعدل وعدم وجوب الوقاع والتكليف في الجنون على الولي فيحمله عليها
مفتاح نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته و
من قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله وفي حديث ما يكفيك وولدك
لدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما وفي النهي ان كان معسرا وموسرا لا يحبس ان مع العسر
يسرا ويشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه
بحيث لا يخص موضعا منها او مكانا او وقتا على المشهور وهل
تجب بالعقد او بالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل
ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين تسقط
مع النشوز وهو مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين ومن فروع
التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطؤها مثلها اما لو كان الزوج
صغيرا فقولان نعم لو كان عظيم الالة او عبلا وهي ضئيلة ضعيفة منع من وطئها
لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع
بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا
او بدون اذنه في واجب وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه

اوفي واجب

اوفي واجب وكذا في المندوب لان له فسخه فيه ولو استمرت مخالفة
سقطت لتحقق النشوز وتثبت النفقة للامة والذمية كما تثبت للمسلمة
الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا ونهارا والا لم تجب
لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل
ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه
تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنص ولبقاء
حبس الزوج وسلطنته الا مؤنة التنظيف على رأى حسن لامتناع
الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها
المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها
عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق و
الرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما تجب
البائنات مع عدم الحمل وان دل عليها ما من الاية بالسنة والنصوص
منها الصحيح المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال الحبلى هي
قيل له قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة
لك الا ان يكون حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ
اختار الاول فاوجب النفقة للحامل وان كانت بائنة بغير طلاق
حتى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة و
كذا النصوص مقيدة بها والرواية غير معتبرة فحملت على المقيد

وفي الكامل المتوفى عنها ان حملت رواية بالانفاق عليها من نصيب
ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ ولحوه بالانفاق عليها من
التركة لكن المعتبرة المش تنادي بخلافه وان لا نفقة لها كما عليه
اكثر المتاخرين مفتاح المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما يحتاج
المرأة اليه من طعام وادم وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان
والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة
بالمعروف والانفاق بالمعروف على الانفاق عليه ولا تقدير معتبر
في الشرع سواء فالحكم فيه العرف قيل ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله
عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر
يسرا وربما يقدر الطعام بمد قيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط
ومد للمعسر قيل يختلف المادوم باختلاف الفصول وقد تغلب
الفواكه في اوقاتها فتجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف
وقال ع يكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام
قيل ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت من نوع التجمل ما يتجمل امثالها به
ولو لم يستغن بالثياب في البلاد البادرة عن الوقود وجب من الحطب
والفحم بقدر الحاجة وفي اخبار المش في حقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو
جسدها وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها قال اذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فا
فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في

في الشهر

في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها
في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي
ان يقفر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن
بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان
شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة
عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام
ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم من خلك في سائر الايام مفتاح قيل
لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستأجر
اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك
فعلى الزوج ما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفردة المرافق ويجب
مراعات ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع و
اللبد والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج
او م بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة
لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها
في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم ولمن يحصل الكفاية
به ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها بالطرق
المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة
نظرا الى العرف مفتاح المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع
التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها
اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا

لها هذا في مثل المأكول مما يستهلكها الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن
والخادم فانه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك و
اما ما يتردد بين الامرين مما يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كا
كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع
كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التمليك
يسترد منها ما بقي منه لو طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالمأكول لو
الا نصيب يوم الطلاق في المأكول خاصة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل
عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة و
لانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا يسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف
مفتاح لا يحل لكل من الزوجين ان يأخذ من مال الآخر شيئا الا بالاذن
لاصالة عصمة مال الغير ولها ان تتصدق بالمأدوم للخبز وغيره
بما لا يجحف ولم يمنعها وفي خبر لا يحل لها ان تعطي من بيت زوجها
بغير اذنه قال الا الاذن يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف
جمعا ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري
به جارية ويطأها لان ذلك يرجع بالغم عليها وللخبرين [illegible]
ليس له ذلك حملا على الكراهة مفتاح اذا نشزت المرأة بان امتنعت
عن مطاوعته فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل
بحوائجه او تغير عادتها في ادابها واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له
هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل

يستحقها

نفقتهم كالأب

فواشها

فراشها او ان يضربها ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي
ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر والهجر وهن في المضاجع
ان يحول ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك وهل الامور
الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل
كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل الحكم مع تحقق النشوز او
ظهور امارات ثم قبل وقوعه او معه اقوال ووجوه واجودها ما قاله
بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن
فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك
ان لا ينتقل الى الهجر الا مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب الا مع
العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر
النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها ولم ينفع فيه وعظها رفعت
امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها الهجر و
لا الضرب وان رجت بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا [illegible]
بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم
بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض
حقوقها [illegible] استمالة ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يقهرها
على بذله قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وفي الحسن هي المرأة
تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا

لاتفعل انى اكره ان تشمت بى ولكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت
وما كان سوى ذلك من شئ فهو لك ودعنى على حالتى قال الله هذا وهو الصلح
مفتاح اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما فى شق غير
شق الاخر فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخا[طب]
بالبعث هما او اهلهما او الحاكم على سبيل التحكيم او التوكيل مع رضائهما
ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد
او الوجوب اقوال وربما يبنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر
بشرط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما وعليهما لو على الفراق عند الاسكافى
والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للمحسن ولو رضيا والا بما
فعلا اجاز لهما التفريق كما فى الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه
ويجب عليهما الاجتهاد فى النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على
ذلك والتالف بينهما ما امكن وينبغى اخلاص النية فى السعى وقصد الاصلاح
كما نبه عليه فى الاية وان اختلفا بعث اليهما اخران حتى يجتمعا الباب الثامن
فى الفراق بانواعه القول فى الفسخ قال الله تع لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن مفتاح فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه و
قد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من وجه او كفره او كفرهما
فلو ارتدا او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا فى الحال
للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير
تجديد لصحته والا بانا كذا قالوه قالوا ويحرم عليه الوطى فى زمان العدة

ولكن

ولكن لا حد عليه بذلك لانها فى حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما و
كانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة
فى الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا
لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمى من وجه كما فى الاية وكذا اذا
اسلمت دون زوجها الذمى على المشهور لنفى سبيل الكافر على المؤمن فى
الاية وللصحيح فى النصرانية اذا اسلمت لم تحل له خلافا للشيخ فابقى حكما
ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور
على صورة الذمة ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق فلو كن بلا خلاف م
اكثر من اربع بالعقد الدائم استدام اربعا وفارق سايرهن من غير
تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات او تأخر او اقترن لعموم حديث
غيلان المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيار
هن والتربص للباقيات الى خروج العدة وموتهن لا ينافى الاختيار
فيهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد
الصحيح ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن فى حكم الزوجات
ولانهن محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او
كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة
واللمس مفتاح قيل يتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم
العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا لاطلاق
الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء فى المتجدد اذا عقل اوقات الصلوة
للخبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنة

بعد الدخول فالخيار للموثق وغيره ولا يخرج من قوم محلا للمطلق على القيد
وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد
سقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او لص
الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي رواية
ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان
يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره او البينة
على اقراره بالخلاف او نكوله على رأي او مع يمينها على رأي او بعدم التشنج
في الماء البارد او عدم ظهور ما يحشى فيها عليه في الثيب كما في الروايات
واذا ثبت والحكم تصبر لجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص والا
جماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة
فيختلف باختلاف الفصول وليس الخيار بالخصاء المقدم على العقد للمصنف
المسهلنا للخلاف والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان
لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي التجرد خلاف والاصح
عدم الخيار سيما اذا حدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص له لانها
وردت بلفظ التدليس وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا
الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا
من الخصاء والعنن لقدرة الخصي على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير
اقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه وامكان برء العنين بخلاف
المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل
له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان

خنثى

خنثى فلا رد لانه كالثقبة التي ايد تخلفا للمبسوط في موضعين
للنفرة وظنية العلامات الملحقة له بالرجال ووافق المشهور
في ثالث ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار
بالجذام والبرص المشهور لا للاصل وللخبر الرجل لا يرد من عيب خلافا
للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل
وهو شامل للزوجين ولانهما عيبين في المرأة مع ان للزوج وسيلة الى
التخلص منها ففيها اولى ولحصول الضرر منه بالعدوى والاصل مدفوع
بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع فسقط حجة المشهور ولا
فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي
بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما مفتاح
يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن و
العفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها
اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزمانة غير العرج وكل منها عيب
برأسه موجب للخيار لورودهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل
وتغايرهما خلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي
وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم واللحم يمنع الوطي غالبا والرتق
قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه
الذكر وانه موجب للخيار وصوبه المحقق ان منع الوطي اصلا
لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعته من علاجه

وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف
فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل وفي الصحيح تصريح
بالخيار بعد الدخول والجامعة وحمل اللفظين على غير الجماع في الفرج
بعيد فهو لايخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي فلا خيار
بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف وهو شاذ وفي الصحيح المرأة ترد
من اربعة اشياء المتولدة من البرص والجنون والجذام والقرن ما لم
يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المرأة فوجد
بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد ماه
العقد وقبل الدخول ففي قولان اظهرهما ثبوت الرد للعموم وخرج ما بعد
الوطي لحمل المطلق على المقيد وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع من
الرد بالعيب فيبقى ما قبله لا خلاف فيه والاسكافي جعل الجنون موجبا
للخيار مطلقا وخص الباقي بما قبل الدخول وجعل من العيوب الموجبة
للخيار الثابت من الطرفين قبل العقد وبعده مخصصه الصدوق بالمرأة
وقبل الدخول والحق الكثير القدماء كونها محدودة في الزنا ومستند الكل
ضعيف سندا ودلالة مفتاح لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي
خيارها مطلقا كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفها احتمالا له
على ذلك او العدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد اقوال اصحها
ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشبههما
عدم الخيار ولو تزوجته على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد
الدخول للمعتبرة الا اذا علمت به قبله كما في بعضها وقيل بل ان كان

شرط

شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا للاصالة ولزوم العقد
وليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة
فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها
فساد العقد او على انها بنت حرة فكانت بنت امة للحسن وغيره وظاهرها
ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فثبت
ثيوبتها قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقراين الاحوال المفيدة
للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار للاصالة وعدم التقدم و
لامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة وتجردها عن منافي
للشرط والخبر وفي نقص المهر ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح بنقص مفتاح
لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص
خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل
والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على اقل ما
يحصل به الغرض وفيه نص بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها
يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفي رواية ان رضيت به
واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وان كان العيب
مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ
فوريا وقيل الفوري هو المرافعة مطلقا وحمل على ما يفتقر اليها ويعذر
اصل ام جاهل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان مفتاح اذا اعتقت الامة
كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد كما يجمع عليه بين

المسلمين احق كما عليه الاكثر للنصوص المستـ وقيل بالفرق وعن فعه
عموم الصحيح مخصوص بغيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري
للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها ولو كان تحت العبد
حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي
والخبر خلافا للحلي للمنع من التساوي كيف والحرة اشرف ولضعف
الخبر سندا ودلالة وهو الاصح وهل للمولى الاخر اعتراض قولان
على العدم للاصل ومضى حجة عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور
في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة
والظ انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول مفتاح اذا زوج
عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء من غير
طلاق بالاجماع والمعتبرة المستـ وان زوجه غير امته حرة كانت
او امة فهل له اجباره على الطلاق او منعه عنه المشهور لا بل
هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق
ومنها خاص كغيره خلافا للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد
الطلاق من رأس الا باذن مولاه لاية لا يقدر على شيء وللصحيح
المستـ منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من
الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
فالشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعا وفيه
ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع ان الصحاح
موافقة للقران ومخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما خالفها

وردتقية

ورد تقية والحلي على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة
عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد في بعض
الاخبار ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن وكلاهما من
الحسن كالصحيح ولو زوج امته من حر قيل له ان ينزعها منه
متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك للنصوص وهي تحمل الثانية
على التقية يمكن لدلالة الصحيح عليه مفتاح قيل اباق العبد طلاق
امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل
له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف
السند القول في الطلاق قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان مفتاح الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق
وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مر في الحديث ويتاكد
الكراهة للمريض لورود النهي عنه له في النصوص المستـ منها الحسن
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها
وبين ما دل على الجواز من المستـ والصحيح وحملها على ما اذا قصد به الا
الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع
وياتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كالمولي والمظاهر وقد يحرم
كطلاق البدعة وياتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق
وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش مفتاح
يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستـ
والبلوغ عند المتأخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي وبخبرين احدهما

قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا
عاقلا للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشر ولحضبرابن و
ليس لوليه ان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ
الساق كما في المستفيض وفي الخبر يجوز طلاق الا بعال لاولتوقع
زوال الحجر غالبا وكذا عن المجنون الادوارى اما المطبق مع الغبطة
فقولان والمشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي سنده ودلالته
اشكال خلافا للحلى وللاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل
في الطلاق للغايب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه
عليه او كان عازما عليه وكلفه في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص
الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر
للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق بحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد
في الجواز في غايب وكل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبة
ولا حضور في الحكم وانما اتفق ان كان الموكل غايبا وفي جواز توكيلها في
طلاق نفسها قولان مفتاح يشترط في المرأة ان الزوجية بالفعل باجماعنا
وللنصوص المستفيضة والتعلم بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق
وتعيينها على الاصح وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها
فيه اجماعا وبه اجماعا وبغير قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن
في الحديث النبوى والصحاح به مسر ويتربص المستريبة وهي التي
في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا
ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الص

خمس

ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا يطلق
الحاكم عنه لانه في الطلاق وليس له اجبار على احدهما تعيينا وان امتنع
من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في
النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون للبينونة سبب اخر المشهور
نعم لوجود المقتضي ورفع المانع والحسنين الصريحين وقيل لا للصحيح وغيره
واوّل تارة بما اذا اختار البائن فانه يخير في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات
طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت
الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد
الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي الاحتساب زمان العدة الرجعية
وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتدّ ولو اسقطت حقها
من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه ما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء
بالوطي لا عن عمد قولان مضيا في اليمين مع عدم قصد التاكيد وجها
مضيا فيه وان اصحهما العدم وانه الظ من اصحابنا هنا مفتاح
فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفيه العاجز عنه
اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض
والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها قيل تسقط المهلة
للمطالبة وقيل بل الزم بفئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر القول في اللعان قال
الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله

عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
مفتاح اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة
لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف
لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر
للعموم الاية وللحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان قال نعم وبين
المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
وفي الصحيح عن قذف المملوك امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر ليس من اهلها ورد
بمنع الصغرى بل هو يمين لانه بباء القسم وذكر القسم به وللخبر مكان
كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المرأة للصحيح لا يلاعن الحر الامة و
لا الذمية ولا التي يتمتع بها وتاويلاته بعيدة والحلي اشترطهما في
القذف دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف
نفيه على اللعان ورد بانه فيه النفي التعزير وتوقفه في لعان الاخرس لا وجه
له لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ كما في سائر الاحكام مفتاح يشترط
في القذف ان ينسبها الى الزنا اما السحق فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية
اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد و
ربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن والمشهور الاول

ان لايكون

ان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والمختلف للاصل و
ضعف مفهوم الوصف ولعله مبني على الغالب او الواقع والمشهور
الاول وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا تكون صماء او خرساء بلا خلاف
في الثلثة وفي الصحيح رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء قال ان كان
لها بينة فتشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا
وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها ويفرق
بينهما وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور والمعتبرة الحديث منها الصحيح
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع
بها للعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتعة فلا قولا واحدا
لقوله نعم انه لجم وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن
فلا وفي اعتبار الدخول قولان وللاعتبار المضابرة ولا يشترط علم اضافة
الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها
عن الحمل لعدم المانعية والعموم خلافا للمفيد وتلميذه الشيخ للخبر يلاعن
في كل حال الا ان تكون حاملا لانه ضعيف مأول ولا شرائط الطلاق
من الطهر وعدم المواقعة وغيرها لان اللعان ليس طلاق عندنا مفتاح
يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف هنا للاجماع على انتفاء
ولد المتعة بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل
المرأة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان
والا انتفى بغير لعان ويأتي بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا بد

من الدخول بها او هو ظاهر وفي الاكتفاء ببينتها على ابضاء الستة قول مستند الى الاصل
وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف
الاصل والعمومات على موضع الوفاق **مفتاح** لا يصح اللعان الا عند امام الاصل
او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرايط الفتوى وفي اعتبار حكمها بعد
الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة
بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص لعربية آتيا بام
الا مع العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن
وتعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبر
والصدوق قيامهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرايع والاول اصح
ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلين بحذائه كما في الحسن
وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه اعظم للامر وللتأسي و
ان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن والغضب ويخوفهما بالله تعالى للتأسي
والنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة **مفتاح** يتعلق
بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها و
بلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه
ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يحل الرجوع على اللعان بعد
القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه بل يحدان مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار
ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان

الحد

٤٩

لم يحد عليها بذلك ويعزر الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة وهل له
اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ودفعا للعار
ام لا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف
فالاجود عدم اللعان بل يحد ويلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد
عن الفراش كما يأتي في احكام الاولاد ولو كذب احدهما نفسه في اثناء او نكل
ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم ترتفع الزوجية ولحق الولد وفي الصحيح وغيره
ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك
وفي رواية لو كذب نفسه جلد حد القاذف ومثله في الاخرى ولو كذب
الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد يرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤ
ه كما يأتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت
الخبر وتأكيد القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن
والمعتبرة ولان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف وهو الاقوى ولو اعترفت
بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب
مفتاح لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل
اللعان او بعده للنصوص ولو ماتت قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد
للوارث وله اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب
لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا
يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه
للخبرين **الباب الثاني** في العدد والاستبراء **القول** في العدد
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل

فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها و
قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
مفتاح لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع
لان الغرض منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها ان جعلها بائن ولما كان الانزال
مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر
وهو الدخول المنوط بتغيب الحشفة وان لم يمكنه الانزال وفي مقطوع الذكر
قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت
بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على اليائسة
والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد و
ابن زهرة لظاهر الاية على ان معنى ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه
سبب نزولها ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان المعنى الريبة في انها
تحيض او لا تحيض للخبر هن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن
من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي الخبر انها نزلت في المطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت والجمع بين الدلائل
مع المشهور وحد اليائس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق و
جماعة من المتأخرين في القرشية والنبطية فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا
بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وفي رواية
صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا

وفي الخبر روايتان المثبت على الاستحباب

ودليل و

٥١

ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ويرجح الاول باصالة عدم سقوط
العبادات والخبر باستصحاب حكم الحيض قيل ولا عدة للزاني مع الحمل بلا
خلاف اذ لا حرمة له وبدونه قولان اشهرهما العدم واثبتها في التحرير
اقول والاحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه
وتشويش الانساب مفتاح تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق
والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الاية وهي الاطهار
عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقوى
الاطهار وقيل الحيض وله نصوص كثيرة وحملها الشيخ على التقية والمفيد
على ما اذا طلقها في آخر طهرها وحمل الاول على ما اذا طلقها في اوله
واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت
في الحيض الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في
الطهر الثالث اجماعا بل لابد من اكماله وفي الخبر هو احق برجعتها ما لم
يقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض الى النساء كما في الاية والرواية
لانهن ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون
على النصف مما على الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه
اذا ظهر كله بعود الدم ويأتي فيها الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة
الرجعية اكملت عدة الحرة كما في الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل
والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة مفتاح
تعتد الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من الثلثة بثلثة اشهر بالنص
والاجماع ولا يشترط اليأس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر فصاعدا